

1942


متكون قد فالقت صبراً شفا صحة الحكامة  
مما يقضي ان ابطال الحكم  
وبما انه لم يعد من ضرورة لبيته سائر الاسباب  
لعدم الجدوى.

سره و الاسباب

تقرر بالاتفاق قبول طلبني التفرغ شكلاً  
دفعياً الا انني تفرغ الحكم المطعون فيه  
بغيرتها واعادة محاكمته، المنظم المميز هذه  
وفقاً للاصول.

الكاتب المستأجر، المستأجر، الرئيس  
محمد محمد حادي طارق حميد صالح المولى  
ابو نوري محمد

شماره: 1/1/1942



اجتمعت الغرفة بحجراتها من صالة التميز في  
البحر، في الليالي حوالة من الرئيس ابو نوري  
حميد المستأجر في طلب التفرغ المقدم بيا، في  
1/1/1942 من القاضي يوسف جعفر حمزة  
هذا القراء الصادر بتاريخ 1/1/1942 من محكمة  
استئناف جزاء بمراسلة قتل امستأجر، هاني  
المولى النقيب التي مهدت الرئاسة اليه  
بوضع ونائبه وطالعة النيابة العامة  
ثم تذاكرت السريية، يتعطل القاتون و صغور  
ممثل النيابة العامة صاحب قلم الكاتب محمد هادي

9/1  
9/1  
9/1

ماتن		نوع الدعوى	رقم الدعوى	الرقم التسلسل
	<p>اعلم ان قرار المحكمة الاكبري                  باسم التفتيش اللباني                  بعد الاطلاع على الملف،                  تبين ان المحكوم عليه يوسف جعفر مهنزة                  تقدم من صفة الممثلة بتاريخ 27/1/1959                  بواسطة وكيله المحامي عدنان عبد الصبور                  بوجه الحق العام ووردت عليه الترخيم بقرار                  عليك نقض القرار الصادر بتاريخ 14/1/1959                  على حجة استئناف جزاء بمرتبة مدلية                  باسباب نقض تأييداً للطلبه،                  بناء عليه                  فحياً على:                  بيان الجرائم المسندة الى المدعى عليه                  المميز والمحكوم بها هي من نوع الجنح،                  وبما ان المادة 117 من قانون التنظيم                  الفقد العدمي فرضت فيه عقاباً بالسجن                  لقبول طلب النقل شكلاً شرطاً خاصاً                  هو الاكتلاف في وصف الفعل القانوني                  او في سقوط الحق العام بمرور الزمن                  او العفو او امتناع الادعاء للقضية                  المحكية بين قضاة الدرجة الاولى وقضاة                  الدرجة الثانية،                  وبما انه من مصلحة الحكم البراءة تبين                  انه قضي بحسب المميز المدعى عليه مدة                  ستة اشهر وتفرجه لتبني ليرة                  سنداً للمادة 19 مع عقوبة على</p>			

نوع الدعوى	ماتش
	<p>المادة ١٧١ ع ١٤٤ على ٤٥٤ من قانون العقوبات  وهي كذلك صراحة أشكر وتغريم في  سيرة ليا شيه سدا للمادة ١٩٤ معطوفة  على المادة ٦٥٥ ع ٦ عقوبات وبالاستناد  بالعقوبة الصريحة ادعاء عرفاً للمادة  ١٥٠ عقوبات .</p> <p>وبما ان من الملاح على القرار الاستثنائي  المميز بين الادان المدعى عليه المميز  بالاستناد الى ذات المواد ١٧١  و ٤٥٤ ع ٦ معطوفة على المادة ١٩٤  من قانون العقوبات فعمد آياً لثاني  ذات الوصف القانوني للافعال المدان  من اجلها وقد قضى بتدقيق الحكم البرائي  بجانبه مع عدم ليه لبره تنفيذ العقوبة  بمنه وقف التنفيذ .</p> <p>وبما انك يوجد ابي اختلاف بين تقاضي  المدعى البرائي والاستئناف  وصف الافعال المدان بها المميز  المدعى عليه فيكون شرط الاختلاف  في الوصف القانوني للافعال المدان  من اجلها المدعى عليه غير متوفر . فبالا  عن عدم وجود اختلاف بين القاضي البرائي  ومحكمة الاستئناف في سقوط الحق  العام بمجرد الزمان او العفو او  افتتاح الدعوى للقضية المحلثة</p>

وبالتالي تكون شروط المادة ١١٧ من قانون تنظيم القضاء العدلي غير متوفرة ويكون طلب النقل مستوجب ارجاء شكلي دون فائدة حيث يجب سائر الشروط المتطلبه لان انقضاء شرط واحد من هذه الشروط يؤدي الى ارجاء الطلب شكلي وبما انه يجوز ان يكون طلب النقل مردوداً شكلياً كما يعود على فائدة غير جوهريه الاساس المتعلق باساس هذا الطلب .

وبما ان المادة ١٢٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي نصت على انه عند رد الاسباب التمييزية على المحكمة ان تقوم بالحكم .

وبما ان العقوبات المقررة على المدعى عليه المميز قد استلزاماً قانون العقوبات العام جزئياً رقم ١٤٤١ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٧ عي فادته الرابعة بندها الاخير بان نص على تخفيف عقوبات جرم التنزير والاصحاب الاربعة وبقضي بالتمسك بتخفيف العقوبات المقررة على المدعى عليه المميز الى ربعها مع اقله به بحرية وفق التفسير قبلي ابرام الحكم لسائر هيئاته .

لهذه الاسباب

تقرر بالارتقاء رد طلب التفتي مستلداً  
وتعديل القرار المطعون فيه كهيئة العقوبات  
المقتضى بها سبق المدعى عليه الكسيز و تحقيقاً  
الى ربحها عملاً بمقتضى القانون العقوبات العام الآتي الذكر  
مع اسبقاً رفته وفق الشفيع و ابرام القرار  
المطعون فيه لاسيما فيما لا - وتضمنت الاسوم  
و الكاريف و مصادر التا في

الملك المتنازل المتنازل الكسيز  
محمد عدي هادي عبد حاني المولى ايمن بريدي

بنا ربح الكسيز

اكتسبت العروة الجزائية من حكمة التميز  
تحية الكسيز في اللبانية عولفة من الكسيز ايمن  
بريدي و المتنازل حاني المولى و هادي عبد  
بريد التدقيق في طلب التفتي المقدم بنا ربح  
١٤/١١ من المدعى عليها المحكوم عليها  
نورا الريني ابراهيم الدنا و عبد الناصر محمود حوا  
ضد القرار الصادر بنا ربح ١٤/١١ من حكمة  
استئناف هادي بريدي قتل المتنازل  
حاني المولى التقرير الذي عمهت الرئاسة

١٤/١١  
١٤/١١  
ابراهيم الدنا  
احمد محمود حوا  
بنا ربح الكسيز  
بريدي